

وقد قدر لهذه المنقولات بمحضر الحجز ثمنا وقدرة

وحيث أن ملكية هذه المنقولات ثابتة للمدعي بموجب ” تذكر أسباب الملكية وسندها أي المستندات المؤيدة للملكية ” ومن ثم لا علاقة للمدعي عليه الأول بها.

وحيث أن الغرض من اختصام المعلن إليه الثالث هو إيقاف البيع المحدد له جلسة د/د/د/د/د/د حتى الفصل نهائياً في هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من أصل هذا الإعلان وكلفتهم الحضور أمام محكمة الجزئية الكائن مقرها بجلستها المنعقدة علناً بمشيئة الله فى تمام التاسعة وما بعدها بعد صباح يوم يوم الموافق د/د/د/د/د/د م أمام الدائرة ليسمع الحكم عليه ب

أولاً:- أحقية المدعي في المنقولات الموضحة بصدر عريضة الدعوى وإلغاء الحجز التنفيذي الموقع بتاريخ د/د/د/د/د/د عليها واعتباره كأن لم يكن.

ثانياً:- إلزام المعلن إليه الثاني بالأتعاب والنفاد.

ولأجل العلم ؛

الأستاذ الزميل

لا يخفى ما لدعوى استرداد المنقولات المحجوزة من أهمية عملية فائقة خاصة بعد تزايد أحكام الرفض والاستمرار في التنفيذ وتفريم المدعي لذا فأنتنا نتعرض لها من الناحيتين القانونية والعملية بشيء من الإسهاب

رفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

ترفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ممن أوقع الحجز علي منقولات مملوكة له ملكية خالصة،

ضد من أوقع الحجز وهو الدائن الحاجز، وضد المدين الأصلي، ولكي يترتب علي رفع الدعوى وقف البيع يجب اختصاص المحضر القائم بالتنفيذ وفق ما تقتضي به المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات والتي يجري نصها ” إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه ” ، ومقتضى ما سبق ان رفع دعوى الاسترداد - بشرط إعلان المحضر القائم بالتنفيذ - يوقف بقوة القانون البيع.

صحيفة دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

ترفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة بالطريق المعتاد لرفع الدعوى، وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى ونعني اثر رفع هذه الدعوى علي وقف البيع قرر لها الشارع بعض الشروط الخاصة نبينها كالتالي

أولاً ٠٠ فيما يتعلق بخصوم الدعوى أي من يجب اختصاصه فيها

أوجب المشرع - المادة ٣٩٤ مرافعات - أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين

ثانياً ٠٠ المستندات التي يجب أن يقدمها المدعي ” المسترد ”

أوجب المشرع - المادة ٣٩٤ مرافعات - أن تشتمل صحيفة دعوى استرداد المنقولات المحجوزة على بيان واف لأدلة الملكية ويقصد أدلة ملكية رافع الدعوى أي المسترد، كما يجب على المدعى أي المسترد أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات، والزام المدعي بتقديم سند ملكيته للشئ المحجوز عليه هو دوما ما يثير المشكلات وهو المبرر الدائم لرفض دعاوى الاسترداد، أما لماذا ؟ فالسبب أن الشخص قد يفقد سند ملكيته دون اعتناء منه بفقدته، بل أن البعض قد لا يفكر في مسألة الملكية ركونا منه الي انه حائز للمنقول وان حيازته له هي أيضا دليل على الملكية، واكثر القضايا التي يثار بخصوصها مشكلة إثبات ملكية المدعي للمنقول المحجوز عليه دعوى استرداد الزوجة لمنقولات الزوجية التي يحجز عليها لدين علي الزوج، فالمحكمة لا تعترف بقائمة منقولات الزوجية كسند ملكية الزوجة إلا إذا كانت موثقة وهو ما يقدم عليه أحد إلا نادراً،

هكذا وتظل مسألة ثبوت ملكية الشيء المحجوز عليه لغير المدين الأصلي مسألة شائكة تعمل فيها المحكمة مطلق سلطاتها، صحيح انه قد يكون للمسترد في بعض الحالات أن يستأنف الحكم ولكن الاستئناف لا يوقف التنفيذ كمبدأ عام

حظر تسليم أصل صحيفة دعوى الاسترداد للمدعي لإعلانها

يقيّد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها، وعلي قلم الكتاب في اليوم التالي علي الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه.

ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ، أن يسلم للمدعي - متى طلب ذلك - أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلي المدعي ليقوم بإعادته إلي قلم الكتاب (١).

(المادة ٦٧ من قانون المرافعات)

مشكلة الاستمرار في التنفيذ رغم رفع دعوى الاسترداد

لمحامي الدائن الحاجز - رغم رفع دعوى الاسترداد - أن يطلب من قاضي التنفيذ الاستمرار في التنفيذ في عدة حالات هي:

إذا لم تشتمل صحيفة الدعوى علي بيان واف لأدلة الملكية

إذا لم يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات

إذا لم يختصم المحضر القائم بالتنفيذ في دعوى الاسترداد

(يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم

الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم) .

(المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات)

الحالات يجب فيها قانونا الاستمرار في التنفيذ

عددت المادة ٣٩٥ من قانون المرافعات الحالات التي يحق فيها للحاجز أن يمضي - علي حد تعبير النص - في التنفيذ:-

إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى يستمر في التنفيذ

إذا حكم بوقف الدعوى جزائيا يستمر التنفيذ .

إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كأن لم تكن يستمر التنفيذ

إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها يستمر التنفيذ ولو كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف .

(يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملاً بالمادة ٩٩ أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعد قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف) .

(المادة ٣٩٥ من قانون المرافعات)

مشكلة رفع دعوى استرداد ثانية من المسترد أو من غيره

إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق من المسترد نفسه واعتبرت كأن

لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضى التنفيذ بوقفه لأسباب هامة، والأسباب الهامة التي تحدث عنها المشرع والتي من شأنها إصدار المحكمة لقرار وقف التنفيذ هي الأضرار التي تعود من التنفيذ والتي يتعذر تدركها أو إصلاح أثارها.

الغرامة في حالة خسارة دعوي الاسترداد

تنص المادة ٧٩٢ من قانون المرافعات ” إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه ” في دفع و حالات واسباب اعتبار الحجز التنفيذي علي المنقول والعقار كأن لم يكن

إن اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزء للدائن المهمل الذي تقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللاحقة على إيقاع الحجز، تلك الإجراءات التي أوجبها القانون كجزء من منظومة متكاملة هي إجراءات التنفيذ.

واعتبار الحجز كأن لم يكن يثار دائما في صورة دفع - الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن - ولهذا الدفع خصائص هامة ٠٠٠٠

أولا ٠٠٠ الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن من الدفع الإجرائية - إي التي توجه إلى إجراءات الحجز - ولذا يلزم أن يبدي هذا الدفع بمعنى إثباته والتمسك به، كما يلزم أن يبدي هذا الدفع قبل إبداء الدفع الموضوعية وإلا سقط الحق في الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن، ويسمي هذا الدفع بالدفع بسقوط الحق في إبداء الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لسبق إبداء دفع موضوعية.

(ويجب إبداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها).

(المادة ١٠٨ فقرة أخيرة من قانون المرافعات)

ثانيا ٠٠٠ اعتبار الحجز كأن لم يكن من الدفع المسببة بمعنى أن على المحجوز عليه أن يوضح ماهية الإجراء الذي لم يتخذه الدائن الحاجز في خلال المدة اللازمة قانونا.

ثالثا ٠٠٠ اعتبار الحجز كأن لم يكن كدفع ليس متعلقا بالنظام العام لذا يجب على الخصم صاحب المصلحة أن يتمسك به ولا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي به.

الدفع الأولى

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن

في الحجز التنفيذي على المنقول

الدفع باعتبار الحجز التنفيذي على المنقول كأن لم يكن

وفقا لصريح نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات فإن الحجز التنفيذي على المنقول يعتبر كأن لم يكن - بمعنى محو و زوال كافة إجراءاته - إذا لم يتم بيع المنقول المحجوز عليه تنفيذيا خلال ثلاث شهور.

الأساس القانوني

(يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كن البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون.

ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق.

ولقاضي التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر) .

(المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات)

عدم القضاء باعتبار الحجز التنفيذي على المنقول كأن لم يكن رغم عدم بيع المنقول المحجوز عليه تنفيذيا خلال ثلاث شهور.

أوضحت المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات في شقها الأول أن عدم بيع المنقول المحجوز عليه تنفيذيا خلال ثلاثة شهور يؤدي إلى اعتبار الحجز كأن لم يكن، وقررت ذات المادة عدة استثناءات لا يعتبر معها الحجز كأن لم يكن رغم عدم إتمام البيع وهذه الحالات هي:-

اتفاق الخصوم على وقف البيع بشرط إلا تزيد مدة الوقف المتفق عليها هنا عن ثلاثة أشهر.

صدور حكم من المحكمة بوقف البيع.

وجود أشكال أول أو دعوى استرداد للأشياء المحجوز من الغير، حيث يترتب تلقائياً على رفع الأشكال أو رفع دعوى الاسترداد وقف البيع حتى يحكم فى الأشكال أو دعوى الاسترداد وقد قررت المادة ٣١٢ مرافعات فى خصوص رفع الأشكال وأثره على وقف البيع ” إذا عرض عند التنفيذ أشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فللمحضر أن يقف التنفيذ أو أن يمض فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالين الحضور أمام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة، ويكفى إثبات حصول هذا التكليف من المحضر فيما يتعلق برفع الأشكال، وفى جميع الأحوال لا يجوز صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصوره لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الأشكال يوم تسليم الصورة إليه فى السجل الخاص بذلك. ويبج اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذي فى الأشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء بأبدائه أمام المحضر على النحو المبين فى الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم فى الأشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه فى ميعاد تحدده له فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الأشكال.

ولا يترتب على تقديم أى أشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف. ولا يسري حكم الفقرة السابقة على إلى أشكال يقيمه الطرف الملتزم فى السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم فى الأشكال السابق ” .

(إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه) .

(المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات)

ثالثاً ٠٠٠ من قضاء محكمة النقض المستقر والمتواتر في بيان حالات وأسباب اعتبار الحجز التنفيذي كأن لم يكن

تطبيق قضائي: إذا كان أثر الأشكال الواقف للتنفيذ يبغي قائماً فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه في المادة - ٣٧٥ من قانون المرافعات لاعتبار الحجز كأن لم يكن إلا من اليوم التالي لصدور الحكم المنهي للخصومة في الأشكال، وإذ صدر الحكم في استئناف الأشكال بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي ١٩٧٢/٥/٢٦، وإذ كان المطعون عليه قد حصل على أمر قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد ميعاد بيع الأشياء المحجوز عليها في ١٩٧٢/٣/٥، مدة ثلاثين يوماً عملاً بالمادة - ٣٧٥ فقرة ثانية من قانون المرافعات فإن الأجل لا يكتمل إلا في ١٩٧٢/٩/٢٦ وإذ كان الثابت من ١٩٧٢/٩/١٦ وتم له في ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز من أجله فإن التنفيذ قد تم وفقاً لأحكام القانون.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١/٨ طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق)

تطبيق قضائي: اعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم تمام البيع في خلال الأجل لا يتعلق بالنظام العام ويسقط حق المدين في الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً.

(نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٢١ طعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٥ ق)

تطبيق قضائي: لا يعمل لما قرره المادة - ٣٧٥ مرافعات إلا في حجز المنقول لدي المدين، دون حجز ما للمدين لدي الغير.

(نقض جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠ طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق)

الدفع الثاني

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن

في الحجز التنفيذي على العقار

الدفع باعتبار الحجز التنفيذي على العقار كأن لم يكن

(يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا أعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن. ويجب أن تشتمل تلك القائمة على البيانات الآتية:

بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه.

تاريخ التنبيه وتاريخ إنذار الحائز أن وجد ورقمي تسجيلهما وتاريخه.

تعيين العقارات المبينة في التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة وأسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينها.

شروط البيع والتمن الأساسي. ويكون تحديد هذا الثمن الأساسي لكل صفقه. ويحدد في محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع).

(المادة ٤١٤ من قانون المرافعات)

البيانات التي يجب أن تشتمل عليها قائمة شروط بيع العقار لتفادي الدفع باعتبار التسجيل كأن لم يكن

البيان الأول: بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه.

البيان الثاني: تاريخ التنبيه وتاريخ إنذار الحائز أن وجد ورقمي تسجيلهما وتاريخه.

البيان الثالث: تعيين العقارات المبينة في التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة وأسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينها.

البيان الرابع: شروط البيع والضمن الأساسي. ويكون تحديد هذا الضمن الأساسي لكل صفقة. ويحدد في محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع).

المدة التي يجب خلالها إيداع قائمة شروط البيع لتفادي الدفع باعتبار التسجيل كأن لم يكن يعتبر الحجز التنفيذي على العقار كأن لم يكن إذا لم يودع من يباشر إجراءات التنفيذ على العقار قائمة شروط البيع خلال ثلاث شهور (تسعون يوماً) قلم كتاب محكمة التنفيذ.

مكتب

الموضوع: صيغة استئناف المدين أمر أداء

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد /... المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

الموضوع

بتاريخ د/د/د م تم إعلان الطالب بأمر الأداء رقم ...لسنه ...محكمة والقاضي
منطوقة ” ”

وحيث أن أمر الأداء سالف الذكر قد صدر علي خلاف أحكام القانون للأسباب الآتية: -

.....

.....

.....

لذا يحق للطالب عملاً بنص المادة ٢٠٦ من قانون مرافعات والتي يجري نصها ” يجوز للمدين
التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد
الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح
الدعوى.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

ويبدأ ميعاد استئناف الأمر أن كان قابلاً له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن.

ويستقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ... الكائن مقرها ... وذلك صباح يوم ... الموافق د/د/د تمام الساعة الثامنة صباحاً وما يليها لیسع حکم علیه:-

أولاً:- بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد.

ثانياً:- وفي الموضوع بإلغاء أمر الإدلاء رقم ... لسنة ... محكمة ... بتاريخ د/د/د م والثابت منطوقه بصدور الصحيفة واعتباره كان لم يكن كافة ما يترتب عليه من آثار.

ثالثاً:- إلزامه بالمصروفات والأتعاب مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل العلم

الأستاذ المحامي ٠٠٠ في طعن المدین علی الأمر الصادر علی عریضة یراعی:-

یبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ فوات ميعاد التظلم، أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن.

أن تكون صحيفة التظلم مسبباً وفقاً للقانون وإلا كانت صحيفة الاستئناف باطلة قانوناً.

توقيع الأستاذ المحامي علي عريضة الاستئناف.

لا يجوز رفع الاستئناف من الدائن لان التظلم من الأمر أو استئنافه منوط برفعهما للمدين فقط باعتباره الملزم الدفع أو الأداء.

الأوامر على العرائض

حماية الحق بنظام الأمر علي العريضة

النظام القانوني والإجرائي

المفهوم المبسط والدقيق لنظام الأمر علي العريضة

الأصل أن للمطالبة بالحق طريقة محددة هي الدعوى القضائية التي تتمخض في النهاية عن حكم قضائي يحمي الحق ويرده إلى أصحابه، والمشكلة انه لا أحد يعلم مقدما بزمن التقاضي بمعنى الوقت الذي تستغرقه الدعوى باعتبارها وسيلة الحماية حتى صدور الحكم، ومن لحظة المطالبة بالحماية القضائية للحق حتى صدورها.

التساؤل هو ٠٠٠ كيف نحمي هذا الحق مؤقتا حتى لا يتعرض للاعتداءات المتكررة عليه...؟

الإجابة علي هذا التساؤل توجب أن يكون هناك حماية مؤقتة للحق حتى صدور الحكم وتنفيذها وهذا هو مفهوم الأمر علي العريضة، فهي حماية موقوتة للحق تطلب في شكل طلب ” يسمي عريضة وفقا للعرف القضائي المستقر ” يقدم الي القاضي المختص كما سيلي وفق نظام إجرائي خاص، لكنه مبسط وسريع حتى تتحقق الغاية منه.

ما هي الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب علي عريضة ...؟

قبل صدور القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٩٩١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات كان للقاضي - قاضي الأمور الوقتية - سلطة مطلقة في إصدار الأمر علي العريضة وبمعني أدق اختيار الموضوعات التي يصدر فيها هذا الأمر، أما بعد التعديل فقد حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها للقاضي إصدار الأمر على العريضة، أي أن التعديل المشار إليه قد جعل حالات إصدار القاضي للأمر علي العريضة واردة علي سبيل الحصر لا علي سبيل المثال، وفي ذلك يقرر نص المادة ٤٩١ من قانون المرافعات ” في الأحوال التي نص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي

تنظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب وأسانيده،
وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها” .

التزام القاضي بالرد على الأمر على العريضة

(مدة الرد - عدم اشتراط الأسباب - متى يشترط التسبيب)

تنص المادة ١٩٥ من قانون المرافعات

يجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها
على الأكثر.

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر
الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

التزام قلم الكتاب بتسليم الأمر إلى الطالب

تنص المادة ١٩٦ من قانون المرافعات

يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوباً عليها صورة الأمر وذلك
في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

التظلم من الأمر على العريضة

(الحق في التظلم - إجراءاته - ميعاده)

تنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات

لذوى الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر
بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار
الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

التظلم من الأمر تبعاً للدعوى الأصلية

تنص المادة ١٩٨ من قانون المرافعات

يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة.

التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى

تنص المادة ١٩٩ من قانون المرافعات

لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الأمر،

بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام.

سقوط الأمر على العريضة لعدم تنفيذه

تنص المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات

يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع

هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

مكتب

الموضوع: صيغة استئناف حكم بإلغاء الأمر على العريضة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطبا مع /

الموضوع

حيث تقدم الطالب إلى السيد الأستاذ / رئيس محكمة بصفته قاضيا للأمر الوقتية بطلب استصدار أمر على عريضة ”... يذكر ملخص الطلب ووقائعه وطلباته الختامية...“ .

وبتاريخ د/د/د/د صدر الأمر لصالح الطالب والذي نص على ... يذكر منطوق الأمر.... إلا أن المعلن إليه قد تظلم منه بالتظلم رقم لسنة محكمة

وبتاريخ د/د/د/د انتهدت محكمة في نظر التظلم إلى قضائها بإلغاء الأمر الصادر لصالح الطالب يذكر منطوق الحكم الصادر في التظلم.

وحيث أنه الحكم الصادر في هذا التظلم قد جاء مخالفا للواقع ومخلا بحقوق الطالب ومجحفاً بها فإنه يقيم الاستئناف المائل عليه للأسباب الآتية:-

السبب الأول:-

السبب الثاني:-

السبب الثالث:-

ولذا يحق للطالب الطعن على هذا الحكم بالاستئناف المائل بطلب إغاؤه والقضاء مجددا بطلباته
المبتدأة والمقررة بموجب الأمر الصادر محل الاستئناف.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور
أمام محكمة ... الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق د/د/ددمم تمام
الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم.

أولاً:- بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد.

ثانياً:- وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف في التظلم المبين بصدر الصحيفة فيما قضي
به والقضاء مجددا بتأييد الأمر المذكور والمبدئ تقريراً بالأمر الصادر في د/د/ددمم محل
الاستئناف المائل.

ثالثاً:- إلزامه المصروفات والأتعاب عن الدرجتين ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل العلم،

مكتب

الموضوع: صيغة استئناف حكم صادر بتأييد - الأمر على العريضة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً /

ومحلله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

الموضوع

بتاريخ د/د/د/د م أصدرت محكمة ... حكمها في التظلم المرفوع من الطالب تحت رقم

لسنه ... والذي قضي منه بـ ” ... يذكر المنطوقة كاملاً...”

وحيث أن الطالب قد أقام تظلمه السالف بغية القضاء له

..... تذكر طلبات الطالب في عريضة التظلم.

وحيث أن حكم المحكمة سالف الذكر قد جاء مجحفاً بحقوق المستأنف ومخلاً بدفاعه وقاصراً في

تسببه فاسداً في استدلاله فان المستأنف بطعن عليه بالاستئناف المائل للأسباب الآتية:-

السبب الأول:-

السبب الثاني:-

السبب الثالث:-

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم عليه بما هم آت:-

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من تأييد الأمر المبين بصدر الصحيفة والقضاء مجدداً بإلغائه بكافة ما يترتب عليه من آثار وإلزام المستأنف عليه المصروفات والأتعاب عن الدرجتين مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل العلم ؛

مكتب

الموضوع: صيغة إشكال في التنفيذ لبطلان مقدمات التنفيذ

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد /... المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطبا مع /

السيد / المقيم سكناً /

مخاطبا مع /

الموضوع

حيث استصدر المعلن إليه الأول ضد المعلن الحكم فى الدعوى رقم لسنة محكمة

..... والذي قضي ب

” ... ينقل منطوق الحكم ... ”

وحيث أنه بتاريخ د / د / د م قام المعلن إليه الأول بإعلان الحكم المذكور إلى الطالب مذيلا

بالصيغة التنفيذية والذي تضمن إعلانه تكليف المعلن بالوفاء وبإذاره باتخاذ إجراءات التنفيذ

الجبري فى حالة عدم الأداء.

وحيث أن المقرر قانونا أن يتم إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو فى موطنه الأصلي وإلا كان

باطلا وذلك قبل التنفيذ، إلا أن إعلان الطالب بالسند التنفيذي قد تم بالمخالفة لنص المادة ٢٨١

من قانون المرافعات والتي يجري نصها ” يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص

المدين أو فى موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً ”

وحيث تم إعلانه بالسند التنفيذي على مقر عمله الأمر الذي يحق معه للمعلن إقامة هذا الأشكال بطلب بطلان مقدمات التنفيذ والحكم بإيقاف تنفيذ الحكم المتشكل فى تنفيذه.

وحيث أن الفرض من اختصاص المعلن إليه الثاني إيقاف إجراءات التنفيذ لحين الفصل فى هذا الأشكال.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم ... الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها أمام محكمة تنفيذ لسمع المعلن إليه الأول فى مواجهة المعلن إليه الثاني ببطلان مقدمات تنفيذ الحكم المبين بصدر العريضة وبإيقاف تنفيذه مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولآجل العلم ؛

الأستاذ المحامي..

فى التمسك ببطلان مقدمات التنفيذ يراعى أنه يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو فى موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً، ويجب أن يشمل هذا الإعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة، ويجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمي بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائنين التجارية، ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضى يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي.

الموضوع: صيغة إشكال في تنفيذ حكم من الغير

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة المحامي
بناء على طلب السيد /... المقيم سكناً /
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-
السيد / المقيم سكناً / مخاطباً مع / ...
السيد / المقيم سكناً / مخاطباً مع / ...
السيد / المقيم سكناً / مخاطباً مع / ...

الموضوع

حيث استصدر المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثاني الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة والذي قضي منطوقه ”... يذكر منطوق الحكم كاملاً... ” وكان المعلن إليه الأول قد أقام الدعوى سائلة البيان على سند من القول أنه
” ... يذكر موجز وقائع الدعوى ... ”

وبجلسة د/د/د/د/د أصدرت محكمة حكمها في الدعوى المنوه عنها

وحيث أن الطالب فوجئ بالمعلن إليه الأول شارعاً في إجراءات تنفيذ هذا الحكم على ما يخص الطالب ” يذكر أحقية الطالب وحقوقه التي يتعارض تنفيذ الحكم معها ” وإعمالاً لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات والتي يجري نصها ” إذا عرض عند التنفيذ أشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفى إثبات

حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برفع الأشكال وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وعلى المحضر أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الأشكال يوم تسليم الصورة إليه فى السجل الخاص بذلك.

ويجب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذي فى الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء بإبدائه أمام المحضر على النحو المبين فى الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم فى الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه فى ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال.

ولا يترتب على تقديم أى أشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول أشكال بقيمة الصرف الملتزم فى السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم فى الإشكال السابق”

ولا يسع الطالب دراء لتلك الإجراءات سوى إقامة الاستشكال المائل بطلب وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى دعوى الطالب الموضوعية التى أقامها بعدم الاعتداد بالحكم موضوع الاستشكال المائل وعدم سريانه فى مواجهته بكافة ما ترتب عليه من آثار والمقدمة برقم لجلسة د/د/ددم محكمة وقد أدخل المعلن إليه الثالث فى الاستشكال حيث انه القائم على تنفيذ الحكم المستشكل فيه فلا يسع الطالب سوى اختصاصاه لإيقاف التنفيذ لحين صدور الحكم فى الاستشكال المائل.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم

... الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم:

أولاً:- بقبول الاستشكال شكلاً للتقرير به قبل تمام التنفيذ.

ثانياً:- وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ... لسنة ... القاضي منطوقة

(.....) بكافة ما يترتب عليه من آثار لحين الفصل فى الدعوى الموضوعية رقم ... لسنة

م

ثالثاً:- إلزام المعلن إليهما الأول والثاني المصروفات مع حفظ كافة الحقوق الأخرى

لأجل العلم.

مكتب

ثانياً:- إلزامه المصروفات وأنعاب المحاماة.

ولأجل العلم ؛

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

الأستاذ الزميل:

حالات إعادة إعلان المدعي عليه بصحيفة الدعوى كما حددتها المادة ٨٤ من قانون المرافعات

الحالة الأولى ٠٠ مدعي عليه واحد في الدعوى

إذا تخلف المدعي عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم تكن قد أعلن لشخصه كان علي المحكمة في غير دعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلي جلسة تالية يعلن المدعي بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكماً حضورياً.

الحالة الثانية ٠٠ تعدد المدعي عليهم في الدعوى

إذا تعدد المدعي عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب علي المحكمة في غير دعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلي جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين. ويعتبر الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعي عليهم جميعاً.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر إعلان الشخص الاعتباري العام أو الخاص في مركز إدارته أو في هيئة قضايا الدولة، بحسب الأحوال إعلاناً لشخصه.

مكتب

الموضوع: صيغة إعلان بالطلبات المعدلة في الدعوى

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة المحامي
بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً /
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-
السيد / المقيم سكناً /
مخاطبا مع /

الموضوع

حيث أقام الطالب الدعوى رقم ... لسنة ... ضد المعلن إليه بغية القضاء لصالحه وضد المعلن إليه بـ " ... تذكر طلبات الطالب المعلن في دعواه بشكل دقيق وواضح... ".
وحيث أن المدعي قد عدل طلباته الأصلية في الدعوى " تذكر الطلبات قبل التعديل وبعده وقد قررت المحكمة التأجيل لجلسة د/د/د/د م الإعلان بالطلبات المعدلة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته الحضور أمام محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة علنا بمشيئة الله في تمام التاسعة وما بعدها صباح يوم الموافق د/د/د/د م أمام الدائرة لسماع الحكم " تذكر الطلبات الجديدة في الدعوى "

ولأجل العلم.

مكتب

الموضوع: صيغة إعلان بأصل صحيفة افتتاح دعوى

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

الموضوع

حيث أقام الطالب الدعوى رقم ... لسنة ... ضد المعلن إليه بقصد القضاء لصالحه وضد المعلن إليه ” تذكر الطلبات الختامية في الدعوى بشكل واضح ودقيق “.

وحيث انه قد تحدد لنظر الدعوى جلسة د/د/د/د وبتلك الجلسة ولأسباب خارجة عن إرادة المدعي لم يتمكن من إعلان المعلن إليه، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة د/د/د/د م للإعلان بأصل صحيفة افتتاح الدعوى.

وحيث انه يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا الإعلان وكلفته الحضور أمام محكمة الكائن مقرها بجلستهما المنعقدة علناً بمشيئة الله تمام الثامنة صباحاً وما بعدها يوم الموافق د/د/د/د م أمام الدائرة ... لسماع الحكم

ب:-

أولاً:- ”... الطلبات ...” يحدد المدعي طلباته علي وجه واضح ودقيق.

ثانياً:- إلزامه المصروفات وأتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل العلم.

الأستاذ المحامي:

أسباب التأجيل للإعلان بأصل صحيفة افتتاح الدعوى كما حددها نص المادة ٨٥ من قانون
المرافعات

إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية
إلى جلسة تالية يعلن لها إعلاناً صحيحاً بوساطة خصمه.

فإذا كان البطلان راجعاً إلى فعل المدعى وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز
خمسائة جنيهاً.

وفي التعليق علي الإعلان بأصل الصحيفة يقرر العميد الدكتور أحمد المليجي ” في حالة غياب
المدعى عليه يجب علي المحكمة أن تتحقق من صحة الإعلان، فإذا اتضح لها أن الإعلان غير
صحيح وجب عليها تأجيل الدعوى ولو لعدة مرات وتكليف المدعى بإعلان المدعى عليه إعلاناً
صحيحاً، وكذلك بالنسبة لإعادة الإعلان ” ” راجع الموسوعة الشاملة في شرح قانون المرافعات -
المجلد الثاني - ٦٨٧ ”

إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى، فإنها لا تقف عند حد القضاء
بالبطلان بل يتعين عليها من تلقاء نفسها تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بإجراء إعلان جديد
صحيح للمدعى توصلاً لإصدار حكم صحيح في الخصومة المطروحة أمامها.

مفاد نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات والمادة ٦٨ من ذات القانون قبل تعديلها بالمادة ٢٣ لسنة

١٩٩٢ أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعي عليه يبقى كأصل عام - إجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها ويكون وجودها الذي بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة معلقاً علي شرط إعلانها إلى المدعي عليه إعلاناً صحيحاً، ولم يقف المشرع بالقاضي في هذا النطاق عند الدور السلبي تاركاً الدعوى المناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة، وإنما منحة مزيداً من الإيجابية التي تحقق هيمنتها علي الدعوى. من ذلك ما نص عليه بالمادة ٨٥ منه علي أنه إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعي عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليه تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بواسطة خصمه بما مؤداه أنه إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعي عليه بصحيفة الدعوى، فإنها لا تقف عند حد القضاء بالبطلان بل يتعين عليها من تلقاء نفسها تصحيح الإجراءات بتكليف المدعي بإجراء إعلان جديد صحيح للمدعي توصلاً لإصدار حكم صحيح في الخصومة المطروحة أمامها، وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع إلى الإقلال من دواعي البطلان بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها في خدمة الحق.

الأستاذ الزميل: مطالبة المحكمة بتوقيع الغرامة المقررة بالمادة ٨٥ الفقرة الثانية من قانون المرافعات

إذا كان البطلان الإعلان راجعاً إلي فعل المدعى وجب وفقاً لصريح نص المادة ٨٥ الفقرة الثانية من قانون المرافعات تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيهاً، فإذا أغفلت المحكمة توقيع تلك الغرامة جاز للمدعي عليه التمسك بمطالبة المحكمة بتوقيع هذه الغرامة فضلاً عن حقه في مطالبة المدعي بالتعويض لإساءة استعمال حق التقاضي.

مكتب

الموضوع: صيغة إعلان بإعادة الدعوى للرول

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة المحامي
بناء على طلب السيد /... المقيم سكناً /
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-
السيد / المقيم سكناً /
مخاطباً مع /

الموضوع

حيث أقام الطالب الدعوى رقم ... لسنة ... بقصد القضاء له وضد المعلن إليه بالطلبات السابق
إيضاحها بعريضة افتتاح الدعوى. وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة د/د/د/د م تأخر المعلن
عن الحضور في حال انعقاد المحكمة فتقدم بطلب للمحكمة بغرفة المداولة لإعادة نظرها فكلفته
المحكمة وبذات الجلسة بالإعلان بإعادة الدعوى للرول بعد عدول المحكمة عن قرارها بشطب
الدعوى لجلسة د/د/د/د م.

وحيث أنه يهم الطالب سرعة الفصل في دعواه وتنفيذ القرار المحكمة بالإعلان بإعادة الدعوى
للرول.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان
وكلفته الحضور أمام محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة علنا بمشيئة الله
في تمام الثامنة وما بعدها صباح يوم الموافق د/د/د/د م أمام الدائرة لسماع
الحكم بطلبات الطالب المبينة بعريضة دعواه ولنفاذ مفعوله قانوناً.

ولأجل العلم.

الأستاذ الزميل:

إعلان المدعي عليه بإعادة الدعوى للرول استنادا إلى اعتبار الحكم الصادر كأن لم يكن لحضور المدعي قبل انتهاء الجلسة طبقا للمادة ٨٦ من قانون المرافعات

إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة أعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن ” وننوه إلى أن التزام المحكمة بإعادة الدعوى للرول واعتبار الحكم الصادر بذات الجلسة كأن لم يكن مرددة نص صريح، بما يعني إلزام المحكمة بإلغاء حكمها بإثبات حضور الخصم ” المدعي دائما ” وإذا كان المدعي عليه حاضرا وانسحب من الدعوى تاركا إياها للشطب أو رفض إثبات حضوره فيجب إعلانه بإعادة الدعوى للرول.